الأمم المتحدة

A/72/227

الجمعية العامة

Distr.: General
28 July 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

تقرير الأمين العام

موجز

يعطي هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/١٤٥، لمحة عامة عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ويعرض الجهود الجارية والتقدم الذي أحرزته الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في النهوض بحالة وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويقدم التقرير أيضا استكمالا عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ويختتم التقرير بتوصيات بشأن مواصلة إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

* A/72/150.

280817 230817 17-13023X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – تقر المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز. وتلفت ديباجة الاتفاقية الانتباه إلى القابلية الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة للتعرض للعنف، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهِملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال. وإذ تضع الجمعية العامة في اعتبارها هذه التحديات الخاصة، فقد طلبت، في قرارها ١٤٥/٧٠، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والسبعين، تقريرا عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك جزءًا متعلقا بحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (انظر المرفق). وفي القرار نفسه، أقرت الجمعية العامة أيضا مساهمات الأطر الدولية الأخرى، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من أجل إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميمها، وشددت على أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة.

٢ – وعملا بالقرار ١٤٥/٧٠، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، تمشيا مع مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبغية التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠. ويقدم التقرير الخطوط العريضة للقواعد والمعايير الدولية التي ترشد الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بوضع النساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، مشيراً إلى مواطن القوة والضعف في هذه الأطر في كفالة إيلاء الاهتمام للتحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفيما يتعلق بالأولويات المتداخلة لهذه الأطر، يستند التقرير إلى البحوث المتاحة ليستكشف بإيجاز حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مجالات الإدماج وإمكانية الوصول، والتعليم، والعمل اللائق، والعمالة والحماية الاجتماعية، والحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والبيانات والإحصاءات. واستنادا إلى مساهمات من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني[(١)]، يقدم التقرير أيضا أفكارا متعمقة عن المبادرات والأنشطة المضطلع بها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في هذه المجالات الرئيسية، على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن الجهود العامة الرامية إلى كفالة المشاركة الكاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والتمكين لهن

(١) ردا على مذكرة شفوية أرسلتها الأمانة العامة، وردت مساهمات من ٣٠ من الدول الأعضاء وهي: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والصين، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكينيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛ وتسعة كيانات من كيانات الأمم المتحدة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية؛ وتسع منظمات من منظمات المجتمع المدني: مشروع ضحايا الطب النفسي كل يوم (Everyday Psych Victims Project)، والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، ومنظمة ”تحقيق الفعالية“ (Making It Work)، خبراء التعافي من الإدمان بالتجربة (Recovery Experts by Experience)، وخيرية الباحثين (Researchers Philanthropy)، ومنظمة منقذي البصر، وشبكة أمريكا اللاتينية للمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم (RIADIS)، والاتحاد العالمي للمكفوفين، ومشروع عالم بلا حواجز (Zero Project).

بوصفهن عناصر فاعلة في التنمية. ويختتم التقرير بتوصيات باتخاذ إجراءات من أجل إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية وخطة عام ٢٠٣٠.

ثانيا – القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة

٣ – النهوض بوضع المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة متجذر في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتدعمه عدة صكوك وقواعد ومعايير دولية تتعلق بحقوق الإنسان، والتنمية، والإعاقة، ونوع الجنس، وفي الآونة الأخيرة، السلام والأمن. ومن الصكوك ذات الصلة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٤ – وجرى تناول الاحتياجات والأدوار الخاصة للنساء ذوات الإعاقة صراحة من خلال برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، المعتمد في عام ١٩٨٢، الذي اعترف بالنساء ذوات الإعاقة فئةً خاصة وتصدى للحواجز المحددة التي يواجهنها في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة. ودعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٣، أيضا إلى إيلاء عناية خاصة للنساء في مجال تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وحدد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتُمد في ١٩٩٥، أيضا إجراءات محددة ينبغي للحكومات اتخاذها لكفالة تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف المجالات، مُدخِلا مسألة إدراج الإعاقة في الجهود العامة الرامية إلى التصدي للحواجز المتعددة التي تواجه النساء والفتيات وتحول دون تمكينهن والنهوض بهن. وبناء على تلك الالتزامات السابقة، اعترفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأَلزَمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥ – وتعترف أطر إقليمية ودولية أخرى أيضا بأهمية إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة في كل من عمليات الصياغة والتنفيذ.

٦ – وعلى الصعيد الإقليمي، وقع الاتحاد الأوروبي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (٢٠١٤) في ٢٠١٧، التي تحث الأطراف على اتخاذ تدابير لحماية حقوق الضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الإعلان الوزاري المتعلق بعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ٢٠١٣-٢٠٢٢، واستراتيجية إنشيون من أجل إحقاق الحق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تكريس أحد أهدافها العشرة لكفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. واعتمدت منظمة الدول الأمريكية برنامج عمل عقد الأمريكتين لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم (٢٠٠٦-٢٠١٦)، الذي يتضمن إشارات محددة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما يتماشى مع اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧ - وعلى الصعيد الدولي، يشدد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠ على أهمية الحد من مخاطر الكوارث وفق منهج شامل لمسائل الإعاقة، إذ يدعو إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ السياسات والخطط والمعايير المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز الدور القيادي للمرأة والشباب في هذه العملية.

٨ - وعالج المجتمع الدولي كذلك الطابع الاستعجالي لإشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة في العمل الإنساني. وشملت الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في ٢٠١٦ تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وإدراج مسألة الإعاقة في العمل الإنساني. وأشار ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني (٢٠١٦)، الذي أيدته الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وعدد من الشبكات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، بصفة محددة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ودعا إلى تمكينهن وحمايتهن من العنف الجسدي والجنسي وغيره من أشكال العنف في سياق حالات الطوارئ الإنسانية.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت الدول الأعضاء إشارات إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبلدان التي تواجه تحديات خاصة، والتي يُشار إليها بأشد البلدان ضعفا، وذلك سعيا إلى تحقيق التنمية المستدامة[٢]. وفي حين تتناول معظم الوثائق الختامية الصادرة بشأن البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يحتوي برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ على إشارات محددة تتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والحقوق المتساوية للنساء ذوات الإعاقة. وفي وثيقة مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١٤)، سلّط المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الضوء على أهمية معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية والاجتماعية - الاقتصادية، وأشكال التمييز المتعددة المتداخلة التي تؤثر على النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، والتي هي عقبة أمام التقدم والتنمية، معترفاً بالأثر المضاعِف على التنمية المستدامة لتمكين المرأة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. وشملت الالتزامات المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة في المسار تقديم الدعم لتوفير التعليم والتدريب عاليي الجودة وتصنيف البيانات حسب الجنس والسن والإعاقة.

١٠ - وتركز العديد من المعايير الدولية والإقليمية على الأشخاص ذوي الإعاقة فقط، حيث تغطي ضمنا النساء والفتيات ذوات الإعاقة ولكن من دون الاعتراف بالتحديات الخاصة التي يواجهنها. وعلى سبيل المثال، التزم المشاركون في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المعتمدة في عام ٢٠١٥، بتوفير الحماية الاجتماعية وإمكانية الوصول إلى التعليم والعمالة والتكنولوجيات للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتعهد الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، بالقضاء على التمييز، وتوفير إمكانية متساوية للوصول إلى التكنولوجيا، والعمالة، والخدمات العامة، بما في ذلك الهياكل الأساسية للنقل، لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة مشاركتهم في عمليات صنع القرار في مجال التخطيط الحضري.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٢٢.

١١ - ومع اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تعهد المجتمع الدولي بالتزام ضمني أيضا بتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنهوض بهن. واستنادا إلى مبدأ ''عدم ترك أي أحد خلف الركب''، تقر خطة عام ٢٠٣٠ صراحة بالمساواة بين الجنسين والإعاقة باعتبارهما مسائل شاملة لعدة قطاعات. وبالإضافة إلى وضع هدف قائم بذاته لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة)، تلزم خطة عام ٢٠٣٠ بالتعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذها. وعلى الرغم من عدم تناول الإعاقة في هدف قائم بذاته، إلا أنها مدرجة بشكل محدد في الأهداف المتصلة بالتعليم، والنمو والعمالة، وانعدام المساواة، وتزويد المستوطنات البشرية بالتسهيلات اللازمة لاحتياجات ذوي الإعاقة، وجمع البيانات والرصد والمساءلة. وعلاوة على ذلك، يُعترَف بالأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم من الفئات الضعيفة التي لا بد من رصد التقدم المحرز بشأنها على نحو خاص، لأن الدول الأعضاء تهدف إلى تحقيق أهداف كونية بشأن الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع، وكفالة الحياة الصحية والرفاه، وتأمين الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي للجميع.

١٢ - وتقدم جميع الأطر الدولية الموجزة في هذا التقرير فرصا استثنائية للنهوض بحالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ثالثا - حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة

١٣ - معدل انتشار الإعاقة بين النساء أعلى منه بين الرجال. ففي حين يعاني ١٢ في المائة من الرجال فقط من الإعاقة، تُقدر النسبة لدى النساء بـ١٩ في المائة[٣]. وابتداءً من عام ٢٠١٥، كان يُتوقع أن يصل عدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى ٧٠٠ مليون على الصعيد العالمي[٤]. ويعزى ارتفاع المعدل بين النساء جزئيا إلى مزيج من العوامل، منها طول العمر المتوقع للمرأة، وتأخر بدء مرحلة الخرف[٥]، والآثار الناجمة عن سوء الرعاية الصحية النفاسية، خاصة في البلدان النامية[٦]. وتمثل العلاقة بين الشيخوخة وكثرة النساء ذوات الإعاقة عاملا بالغ الأهمية، بالنظر إلى الاتجاه العالمي الحالي لشيخوخة السكان وكون عدد النساء في الفئة العمرية الأكبر سنا يفوق عددهم من الرجال في جميع المناطق، حيث شكَّلن ٥٤ في المائة ممن تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة فما فوق و ٦٢ في المائة من الذين تبلغ أعمارهم ٨٠ سنة فما فوق في ٢٠١٥[٥].

الإدماج وإمكانية الوصول

١٤ - يمثل الحصول على الرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة على قدم المساواة أمرا أساسيا من أجل تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومشاركتهن في عمليات صنع القرار واضطلاعهن بأدوار قيادية في

(٣) WHO and World Bank, *World Report on Disability* (Geneva, WHO, 2011) , 28.

(٤) تستند التقديرات إلى تقريرين: تقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ''التوقعات السكانية في العالم: تنقيح ٢٠١٧''، الذي تشير فيه التقديرات إلى أن عدد الإناث في العالم يقرب من ٣,٦ بلايين، والتقرير العالمي حول الإعاقة.

(٥) انظر الأمم المتحدة، شعبة الإحصاءات، تقرير المرأة في العالم لعام ٢٠١٥: الاتجاهات والإحصاءات (نيويورك، ٢٠١٥).

(٦) انظر Lori Ashford, "Hidden suffering: disabilities from pregnancy and childbirth in less developed countries", Population Reference Bureau, 2002.

المجتمع والتنمية. ومع ذلك، فإن الأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا تزال تشكل تحديا أمام إدماجهن الكامل في المجتمع. وتتمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بفرص أقل في الحصول على التعليم والعمل والسكن اللائق والرعاية الصحية (انظر A/70/297، الفقرة ٣٨). ويواجهن أيضا الحرمان من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بسبب استمرار الحواجز الثقافية والقانونية والمادية والمؤسسية. ومن المرجح كذلك استبعادهن أو إهمالهن في السياسات وعمليات صنع القرار. وتمثل إمكانية الوصول شرطا مسبقا لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة[٧]. وبالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، تؤدي إمكانية الوصول دورا محوريا في اغتنام فرصة للحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الغذاء، والماء والصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والنقل، والمعلومات. وفي ذلك الصدد، تشكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة أساسية لتهيئة ظروف مواتية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

التعليم

١٥ - تقل احتمالات إكمال الفتيات ذوات الإعاقة لدراستهن الابتدائية، وهن أكثر عرضة للتهميش أو الحرمان من الحصول على التعليم. فلا تكمل سوى ٤١,٧ في المائة من الفتيات ذوات الإعاقة دراستهن الابتدائية، مقارنة بـ ٥٠,٧ في المائة من الرجال والفتيان ذوي الإعاقة و ٥٢,٩ في المائة من النساء والفتيات من غير ذوات الإعاقة[٣]. وبالمثل، تتلقى النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المتوسط ٤,٩٨ من سنوات الدراسة، مقارنة مع ٥,٩٦ سنوات للرجال والفتيان ذوي الإعاقة و ٦,٢٦ سنوات بالنسبة للنساء والفتيات من دون إعاقة[٣]. ويمكن للحرمان من التعليم في صفوف النساء والفتيات ذوات الإعاقة أن يؤدي إلى زيادة خطر الاستبعاد الاجتماعي والفقر، ويمكن أن تكون له آثار طويلة الأجل على قدرتهن والفرص المتاحة لهن للمشاركة في أسواق العمل.

العمل اللائق والعمالة والحماية الاجتماعية

١٦ - يصل معدل العمالة في صفوف النساء ذوات الإعاقة ١٩,٦ في المائة، مقارنة بنسبة ٥٢,٨ في المائة للرجال ذوي الإعاقة، و ٢٩,٩ في المائة للنساء من غير ذوات الإعاقة[٨]. وتعمل كثير من النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأنشطة المنزلية التي عادة ما لا تحقق دخلا نقديا وهن بالتالي أكثر عرضة لخطر العيش في الفقر. ويقترن نفيهن في المجال المنزلي في كثير من الأحيان بالوصم المرتبط بالإعاقة[٩].

١٧ - وفي كثير من الأحيان، تعاني النساء ذوات الإعاقة من عدم المساواة في أماكن العمل من حيث معايير التوظيف والترقية والحصول على التدريب وإعادة التدريب. وبالنسبة للنساء ذوات الإعاقة اللائي يزاولن عملا حرا، لا يزال عدم الحصول على الائتمان والموارد الإنتاجية الأخرى يشكل تحديا مشتركا لهن[١٠].

---

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٩.

(٨) تستند الأرقام إلى تحليلٍ لنتائج المسح الصحي العالمي من ٥١ بلدا، انظر *التقرير العالمي حول الإعاقة*.

(٩) انظر اليونيسيف، *The State of the World's Children 2013: Children with Disabilities* (New York, UNICEF, 2013)

(١٠) انظر Arthur O'Reilly, "The Right to decent work of persons with disabilities", International Labour Organization skills working paper No. 14, 2003.

١٨ - ويمكن أن تكون لاستحقاقات المساعدة الاجتماعية آثار إيجابية على عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]. بيد أنه لم يحصل سوى ٢٨ في المائة فقط من النساء والرجال ذوي الإعاقة الشديدة على استحقاقات العجز في ٢٠١٦[١١].

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية

١٩ - الأسباب الرئيسية للوفاة بين النساء على الصعيد العالمي، ولا سيما في المناطق النامية، هي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض النفاسية[٥]. وتبقى النساء ذوات الإعاقة اللائي هن في سن الإنجاب (١٥-٤٩ سنة) أكثر عرضة لأخطار نتائج الحمل الضارة من النساء من غير ذوات الإعاقة[١٢]. ولكن نتيجة لتعذر الوصول والقولبة النمطية، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل مستمر حواجز فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى المعلومات بشأن التثقيف الجنسي الشامل، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية[١٣].

٢٠ - ومن المرجح كذلك أن تكون المؤشرات الصحية للنساء ذوات الإعاقة سلبية، مثل الاكتراب الذهني والسمنة والربو وأن يحظين بدعم عاطفي أقل مقارنة بالنساء غير ذوات الإعاقة[١٢].

العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٢١ - يرجح، على الصعد العالمي، أن تعاني النساء من الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي أكثر من الرجال، وأن تعاني النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف الجنساني بمعدلات أعلى بشكل غير متناسب وبأشكال فريدة بسبب التمييز والوصم على أساس الجنس والإعاقة[١٤]. وعلى سبيل المثال، تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف العائلي بمعدل يبلغ ضعف ما تعانية النساء الأخريات، ويتعرضن أيضا لأشكال من العنف بسبب إعاقتهن تحديدا، بما في ذلك العزل، والعنف في المؤسسات والحرمان من الرعاية الطبية والتنقل، ومعينات السمع والبصر[١٥]. ويُرجح كذلك

(١١) انظر E/2017/66 والمؤشر ١-٣-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، متاح على الرابط التالي: https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database/?indicator=1.3.1.

(١٢) انظر M. Mitra and others, "Disparities in adverse preconception risk factors between women with and without disabilities," *Maternal and Child Health Journal*, vol. 20, No. 3 (March 2016).

(١٣) انظر Department of Economic and Social Affairs, UNFPA and Wellesley Centers for Women Department of Economic and Social Affairs, UNFPA and Wellesley Centers for Women, *Disability Rights, Gender, and Development: a Resource Tool for Action* (New York, UNFPA,2008) و Carolyn Frohmader و Stephanie Ortoleva, "The sexual and reproductive rights of women and girls with disabilities," briefing paper for the ICPD Beyond 2014: International Conference on Human Rights (2013).

(١٤) انظر UNFPA, *Addressing Violence against Women and Girls in Sexual and Reproductive Services: a Review of Knowledge Assets* (New York, UNFPA, 2010)؛ و Stephanie Ortoleva and Hope Lewis, *Forgotten Sisters — a Report on Violence against Women and Disabilities: an Overview of its Nature, Scope, Causes and Consequences*, Northeastern University School of Law Research Paper No. 104-2012 (2012).

(١٥) Stephanie Ortoleva and Hope Lewis, *Forgotten Sisters — a Report on Violence against Women and Disabilities*.

أن تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على وجه الخصوص، أكثر عرضة للإكراه على العلاج الطبي وإجراءات الصحة الإنجابية من دون موافقتهن[١٦].

٢٢ - ويزداد خطر التعرض للعنف خاصة في مناطق النزاعات. وتشكل النساء والفتيات ما يقرب من نصف مجموع اللاجئين في العالم وهن أكثر عرضة لأشكال مختلفة من العنف والاستغلال، من قبيل الاعتداء الجنسي، والحمل بالإكراه، والإجهاض القسري، والاتجار[٥]. وبسبب صعوبة الوصول إلى مخيمات اللاجئين، غالبا ما ينحصر مجال النساء ذوات الإعاقة في ملاجئهن ولا يُستمَع لأصواتهن في عمليات المصالحة[١٦].

البيانات والإحصاءات

٢٣ - تصنيف البيانات حسب الإعاقة والجنس والسن أمر لا غنى عنه لفهم حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإرشاد السياسات لكفالة إدماجهن الاجتماعي وحقوق الإنسان المكفولة لهن. بيد أن مثل هذه البيانات لا تزال نادرة. ورغم أن عددا متزايدا من البلدان يقوم بجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها كثيرا ما لا تكون مصنفة حسب الجنس والسن. ويشكل الافتقار إلى بيانات موثوقة وعالية الجودة عقبة رئيسية تعوق إحراز مزيد من التقدم في السياسات والبرامج الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وعلاوة على ذلك، فإن البيانات التي تجمعها البلدان بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ليست دائما قابلة للمقارنة بسبب استخدام منهجيات مختلفة في الجمع[١٧]. وفيما يتعلق بالعديد من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا توجد منهجية أو معايير معمول بها دوليا متاحة حتى الآن، مما يحول دون جمع البيانات وتوافرها. فعلى سبيل المثال، هذا هو الحال بالنسبة للمؤشر ١١-٧-٢، الذي يقيس المضايقة البدنية والتحرش الجنسي مصنفين حسب الجنس والإعاقة.

رابعا - المبادرات والأنشطة المضطلع بها في مجال النهوض بحقوق ووضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة

ألف - الدول الأعضاء

٢٤ - تتركز مبادرات وأنشطة الدول الأعضاء الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنهوض بهن في مجالات الأطر التشريعية؛ والشراكات، والتعاون والتنسيق بين القطاعات؛ ومعالجة مسائل الوصول، والحماية الاجتماعية، والتأهيل وإعادة التأهيل، والتعليم، والعمل والعمالة، والرعاية الصحية، والحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والعنف، والبيانات والإحصاءات. ويوجز هذا الفرع الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

(١٦) انظر Carolyn Frohmader and Stephanie Ortoleva, "The sexual and reproductive rights of women and girls with disabilities".

(١٧) UN-Women issue brief, "Making the SDGs count for women and girls with disabilities" (2017).

الأطر التشريعية

٢٥ - أبلغ العديد من الدول الأعضاء عن صياغة قوانين ولوائح ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومنذ عام ٢٠٠٩، وضعت كمبوديا القانون المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين نظمت وزارة شؤون المرأة حلقات عمل للتوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، والتدريب على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإعاقة في وضع السياسات. وينص القانون في الأردن على أن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ينبغي أن ينشئ لجنةً تكون بمثابة هيئة استشارية وتنفيذية معنية بجميع القضايا المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة. وسنت الصين قانونا بشأن حماية حقوق ومصالح المرأة (١٩٩٢، تم تعديله في عام ٢٠٠٥)، من أجل كفالة إكمال التعليم الإلزامي للفتيات ذوات الإعاقة وحظر إساءة معاملة النساء ذوات الإعاقة أو التخلي عنهن. وسنت أيضا قانونا بشأن حماية القُصَّر (١٩٩١) لحماية النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للتمييز أو سوء المعاملة من جانب أسرهم. وفي منغوليا، جرى في عام ٢٠١٦ تنقيح قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٥). وفي عام ٢٠١٦ كذلك، أقرت كينيا مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ووضعت تركيا قانون الإعاقة (٢٠٠٥) الذي يتضمن تدابير ترمي إلى مكافحة التمييز والمساواة بين الجنسين.

٢٦ - وأبلغت بعض الدول الأعضاء أنها تضمن حماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال قوانين مناهضةٍ للتمييز. ففي سويسرا، ينص قانون المساواة لذوي الإعاقة على وجوب أن تأخذ الحكومة الاتحادية والكانتونات في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك القضاء على التمييز المزدوج. وبموجب الدستور في قطر، يُعتبر جميع القطريين متساوين في حقوقهم وواجباتهم، ويحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على نفس الخدمات مثل المواطنين من غير ذوي الإعاقة من دون أي تمييز.

خطط وبرامج العمل الوطنية

٢٧ - أبلغ عدد كبير من الدول الأعضاء عن إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في خططها واستراتيجياتها الوطنية التي تركز على الإعاقة، وذلك على نحو يجعل العديد منها يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. فقد قامت كل من إسبانيا وأستراليا وإكوادور وتشيكيا وتوغو وتونس ورومانيا والسلفادور وسويسرا وشيلي وكمبوديا وكوستاريكا وكينيا وليتوانيا بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إعمال الحقوق وتوفير الإدماج والفرص المتكافئة وإمكانية الوصول للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، مع مراعاة احتمال تعرضهن لخطر الأشكال المتعددة من التمييز.

٢٨ - وأبلغ بعض الدول الأعضاء عن التقدم المحرز في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي هذا الصدد، تقوم إكوادور والسنغال باتخاذ تدابير محددة للنهوض بالمساواة بين الجنسين، من خلال الخطة الوطنية لتحقيق المساواة لفائدة ذوي الإعاقة ٢٠١٨-٢٠٢٢ في إكوادور وخطة العمل الوطنية للإعاقة ٢٠١٧-٢٠٢١ في السنغال. وتعمل منغوليا حاليا على وضع برنامج وطني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ودعمت مشاركة

وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التعجيل بتنفيذ القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الفلبين، يعمل المجلس الوطني المعني بشؤون الإعاقة على وضع السياسات والخطط والبرامج التي تعالج شواغل النساء ذوات الإعاقة. وقدمت كل من الأردن والسلفادور وشيلي وقبرص واليونان معلومات عن جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق والمساواة في المعاملة وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال الاستراتيجيات والإجراءات الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين.

٢٩ - وتقوم الإمارات العربية المتحدة وتشيكيا والمملكة العربية السعودية بتعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمكينهن وتشجيع مشاركتهن في المجتمع والتنمية من خلال الاستراتيجيات والخطط الوطنية لتطوير حقوق الإنسان. وأدرجت تشيكيا أحكاما عن الأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة في خطتها الوطنية. وفي المملكة العربية السعودية، تتضمن الخطة الإنمائية العاشرة، ٢٠١٥-٢٠١٩، عددا من الأهداف والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأنشأت الإمارات العربية المتحدة رابطةً من أجل تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، أطلقت في عام ٢٠١١ بهدف تمكين النساء ذوات الإعاقة من خلال بناء قدرات الفتيات ذوات الإعاقة.

إمكانية الوصول

٣٠ - لا تزال إمكانية الوصول، بما في ذلك تحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات والمرافق والبيئة المعمورة، تشكل أولوية رئيسية للعديد من الدول الأعضاء في سياق معالجة شواغل النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي هذا الصدد، أبلغت المكسيك والمملكة العربية السعودية عن عمليهما المكرسين لتحسين إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة وأنظمة النقل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت رومانيا أيضا مجموعة من التدابير التي اتخذتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، من أجل زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المرافق المجتمعية والموارد العامة، بما في ذلك استحقاقات وخدمات الرعاية الاجتماعية.

الحماية الاجتماعية

٣١ - تعترف الدول الأعضاء بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحماية الاجتماعية، وقدمت تقارير عن جهودها الرامية إلى تحسين الحماية الاجتماعية، تماشيا مع التزام خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف عن الركب. فقد أبلغت أستراليا عن نظام التأمين الوطني للإعاقة الذي ينفذ على نحو محايد من حيث نوع الجنس ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية. وقدمت المملكة العربية السعودية والسنغال أيضا تقارير عن جهودهما الرامية إلى دمج منظورات الأطفال والنساء في برامجهما المتعلقة بالرعاية الاجتماعية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة. وقامت كل من إكوادور والفلبين ومنغوليا بتنفيذ سلسلة من البرامج الاجتماعية الرامية إلى تعزيز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة إدماجهم في الأسر، مع التركيز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل

٣٢ - أبلغت عدة دول أعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها من خلال خدمات وبرامج إعادة التأهيل. فقد

اعتمدت الصين لائحة تنظيمية بشأن الوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠١٧، وفرت أساساً قانونياً لوضع برامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتعكف ليتوانيا على تنفيذ خطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، التي تركز في تمويل المشاريع على خدمات إعادة التأهيل في المجتمع المحلي، والمشاريع المتعلقة بالعيش المستقل، والتدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من البرامج المكرسة لتعميم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وقد أبلغت السنغال أيضا عن تنفيذ برنامج وطني لإعادة التأهيل المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي المملكة العربية السعودية، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بخيار العيش في إقامات مراكز الإيواء لإعادة التأهيل أو العيش مع أسرهم، مع تقديم مِنح إلى والديهم/أوليائهم من أجل توفير الرعاية لهم.

التعليم

٣٣ - تبذل الدول الأعضاء الجهود من أجل كفالة تكافؤ فرص التعليم للفتيات ذوات الإعاقة. وقد أبلغت كل من بيرو وتونس والصين عن التقدم الذي أحرزته في تعزيز القوانين واللوائح المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع، مع دعم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة حسب الاقتضاء. وأبلغت بوروندي عن مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل للجميع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الفتيات. وسلطت منغوليا الضوء على تنفيذ برنامجها المتعلق بالمساواة في التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس (٢٠١٤-٢٠١٨)، مما ساهم في زيادة الاستثمار في التكنولوجيا والمعدات واللوازم المدرسية من أجل تحسين بيئات التعلم وتعزيز المواقف الإيجابية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبلغت كينيا عن برنامجها لتعليم الفتيات ذوات الإعاقة. وأبلغت إكوادور أيضا عن جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والاعتداء على النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المؤسسات التعليمية.

العمل والعمالة

٣٤ - أبلغ عدد من الدول الأعضاء عما تتخذه من إجراءات لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، على المشاركة في أسواق العمل. وأبلغت اليونان عن قانون محلي يُعزز مبدأ المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز في العمالة على أساس الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. وواصلت كل من أستراليا وبيرو والصين ومنغوليا البرامج الحكومية التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في العمالة. وأبلغت قطر عن التنسيق بين الوكالات الحكومية والقطاع الخاص من أجل زيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير التدريب اللازم.

٣٥ - واعترافاً بالأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، أدرجت كوستاريكا في استراتيجيتها المتعلقة بتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمالة (٢٠١٦-٢٠٢١) إجراءً لتشجيع العمل الإيجابي لصالح النساء ذوات الإعاقة في التدريب والعمالة. وأبلغت بيرو عن جهودها الرامية إلى تعزيز استخدام العمل من بعد، وهو وسيلة للاتصالات السلكية واللاسلكية تمكن من تقديم الخدمات من دون الحضور المادي للعمال، الأمر الذي يمنح النساء ذوات الإعاقة الحركية آلية مناسبة للدخول إلى سوق العمل.

٣٦ - وأبلغت الدول الأعضاء أيضا عن زيادةٍ في التمويل الحكومي من أجل التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ففي كينيا، تُخصص ١٠ في المائة من صندوق فرص الشراء الحكومية للنساء ذوات الإعاقة على وجه التحديد. وأبلغت توغو أن قرابة ٥٠٠ من النساء ذوات الإعاقة وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة حصلن على ائتمانات بالغة الصغر من مساهمة الصناديق الوطنية الخاصة بالتمويل الشامل للجميع والمنظمات غير الحكومية.

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية

٣٧ - أقرت الدول الأعضاء بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من معدل أعلى لانتشار انتهاكات حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، الأمر الذي يفاقم المخاطر الصحية التي تتهددهن. وقدمت كل من شيلي وكوستاريكا معلومات عن التعاون بين وزاراتهما من أجل القضاء على الفجوة بين الجنسين وتعزيز الحق في الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وشاركت إكوادور، بوصفها أحد البلدان الرائدة، في البرنامج العالمي للصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من العنف الجنساني في أوساط الشباب والمراهقين ذوي الإعاقة، المعنون ''نحن نقرر''، الذي أطلقه صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتعمل السنغال على وضع استراتيجية وطنية للتغطية الصحية الشاملة تتضمن آليات لتعزيز الصحة الإنجابية للنساء ذوات الإعاقة.

العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٣٨ - أبلغت عدة دول أعضاء عن خططها الوطنية ومبادراتها المحددة للتصدي لتزايد مخاطر تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف والاستغلال. أما في أستراليا، فإن الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء والأطفال (٢٠١٠ -٢٠٢٢) تساعد على كشف النساء ذوات الإعاقة اللواتي يعانين من العنف المنزلي والاعتداء الجنسي أو يتعرضن لخطر هذا العنف والاعتداء، وتدعمهن وتستجيب لهن. وأبلغت كل من بوروندي وبيرو وتركيا وتشيكيا أيضا عن الخطط الوطنية الخاصة بكل منها التي تستجيب لضحايا الإيذاء والعنف، مع إيلاء اهتمام محدد للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩ - وأبلغت السلفادور عن مبادرة مكرسة لمنع العنف ضد المرأة والتدابير الإصلاحية للناجيات من العنف. وأشارت تركيا أيضا إلى الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة ذوات الإعاقة العقلية، في سياق تقديم العلاج الطبي وخدمات الطب الشرعي، ومؤازرة لضحايا العنف الجنسي المصابات بصدمات نفسية وتقديم المشورة لهن. وفي إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تُقَدم منح حكومية للبرامج الرامية إلى التصدي لإساءة المعاملة والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

البيانات والإحصاءات

٤٠ - البيانات المصنفة حسب نوع الإعاقة وحسب مؤشرات خاصة بالإعاقة لا غنى عنها في تحليل ورصد وتقييم حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها أهمية حيوية في رسم سياسات قائمة على الأدلة على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي. وقد أشارت العديد من الدول الأعضاء، من بينها شيلي والصين والمكسيك، إلى جهودها المتواصلة للتصدي لشح المعلومات والإحصاءات في ما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأبلغت الولايات المتحدة عن الدراسات الاستقصائية الوطنية التي أجراها مكتب التعداد التي تتضمن بيانات عن النساء ذوات الإعاقة، بما فيها

السن، ونوع وجسامة الإعاقة، والأصل العرقي، والإثنية، والحالة الاقتصادية ومن حيث العمالة. وسلطت أستراليا الضوء على دراسة استقصائية للإعاقة والشيوخة ومقدمي الرعاية، تقدم الملامح الديمغرافية والاجتماعية – الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمي الرعاية وكبار السن، وتزود واضعي السياسات والممارسين بمصدرٍ للبيانات المرجعية للتحليل الخاصة بالإعاقة والإبلاغ القائم على المؤشرات. وأبلغ كل من الأردن والجمهورية الدومينيكية عن مبادراتهما الجارية لتحسين التعدادات والدراسات الاستقصائية الوطنية باعتماد مجموعة الأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة.

الشراكات والتعاون والتنسيق بين القطاعات

٤١ - أبلغ العديد من الدول الأعضاء عن إجراء تحسينات في الآونة الأخيرة في التنسيق والتعاون بين الوكالات الحكومية والمؤسسات العامة، إدراكا منها لطابع التحديات الشاملة لعدة قطاعات التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجتمع والتنمية على حد سواء. فقد اتخذت الأردن وشيلي وكمبوديا تدابير متضافرة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والإعاقة في وضع السياسات وتنفيذها. وأشارت الجمهورية الدومينيكية والفلبين وكوستاريكا إلى الجهود التي تبذلها في تنسيق السياسات والتعاون فيما بين المكاتب المعنية بالمساواة بين الجنسين والإعاقة، من أجل القيام بمبادرات لتحسين رفاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٤٢ - وللتعاون الدولي أهمية حيوية في دعم الجهود الوطنية من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وعززت أستراليا، من خلال اعتماد استراتيجية ''التنمية للجميع ٢٠١٥-٢٠٢٠''، التزامها بالعمل مع الحكومات الشريكة على تحسين تعداداتها الوطنية ومجموعة بياناتها الإدارية، وعملية جمع البيانات عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي رومانيا، باشرت الوكالة الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل، بشراكة مع الوكالة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمة غير الحكومية 'أكتيف ووتش' (Active Watch)، تنفيذ مشروع معنون ''العدل لا جنس له''، بتمويل من المفوضية الأوروبية، من أجل دعم الأنشطة الوطنية للإعلام والتوعية والتثقيف لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة. وفي تركيا، نفذت المديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين مشروعا في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦ بشأن دعم تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية ووضع مؤشرات لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الجهود الوطنية لرصد حقوق الإنسان.

٤٣ - وتظهر الأمثلة الواردة في هذا الفرع أن الدول الأعضاء تواصل بذل الجهود للنهوض بتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإعمال ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن القلق من أن نقص البيانات، ومحدودية القدرة على إجراء عمليات الرصد والتقييم، وعدم كفاية الموارد المالية تشكل عقبات رئيسية تعوق جهودها الرامية إلى مواصلة النهوض بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجتمع والتنمية. فقد أبلغ الأردن عن صعوبة وضع بيانات شاملة، مصنفة حسب الجنس، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأشارت السنغال إلى عدم كفاية تدريب المديرين وكبار المسؤولين في الحكومة بشأن مسائل الإعاقة وأنه بسبب عدم كفاية الموارد المالية لبرامج إدارة الإعاقة، وعدم وجود

بيانات إحصائية مصنفة عن النساء ذوات الإعاقة، وضعف الشراكات من أجل تعزيز حقوق النساء ذوات الإعاقة، فإنها تواجه تحديات كبرى في النهوض بوضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

باء - منظومة الأمم المتحدة

٤٤ - تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز التنسيق والتعاون من أجل دعم وضع وتنفيذ المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى النهوض بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظوراتهن ودورهن القيادي، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

تعميم مراعاة مسألة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة

٤٥ - تواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها جهة التنسيق المعنية بالإعاقة في منظومة الأمم المتحدة، العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإعاقة باعتبارهما جزءًا لا يتجزأ من عملها في دعم ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وغيرها من الالتزامات الدولية[١٨].فقد نظمت الإدارة في السنوات الأخيرة، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والكيانات الأخرى ذات الصلة، عددا من المناسبات وحلقات النقاش لبناء حيز سياساتي فريد للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في البرامج العالمية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة[١٩].

٤٦ - وقد عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منذ إنشائها، بتعاون وثيق مع سائر كيانات ومكاتب الأمم المتحدة بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع جوانب جدول الأعمال الدولي. وتواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة العمل بشكل وثيق من أجل النهوض بحقوق وريادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال العمليات الحكومية الدولية، بما فيها الجمعية العامة، ولجنة وضع المرأة، ولجنة التنمية الاجتماعية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من العمليات ذات الصلة. وفي السنوات الأخيرة، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالاشتراك مع لجنة وضع المرأة، تقوية أصوات النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إشراكهن في اللجنة، مع تضمين إشارة محددة إليهن في خطتها الاستراتيجية ٢٠١٨-٢٠٢١[٢٠].

---

(١٨) انظر www.un.org/development/desa/disabilities/issues/women-and-girls-with-disabilities.html.

(١٩) على سبيل المثال، حلقة نقاش معنونة ”Harnessing the power of women and girls with disabilities for inclusive society and development“ في الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في نيويورك؛ وحلقة عمل بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ في نيويورك؛ واجتماع فريق الخبراء المعني بالنهوض بحقوق ومنظورات النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التنمية والمجتمع، المعقود في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في سانتياغو.

(٢٠) انظر الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير والدورة الستين بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة. وانظر أيضا الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، متاحة على الرابط التالي: www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/executive-board/2017/second-regular-session-2017/unw-2017-6-strategic-plan-en.pdf?la=en&vs=3044.

٤٧ - وأصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مبادئ توجيهية بشأن إدماج المتعلمين ذوي الإعاقة في التعلم المفتوح والتعلم عن بعد، مع استعراضٍ متعمق للنُّهج القائمة على التكنولوجيا المستخدمة لتوفير التعليم للنساء والرجال ذوي الإعاقة. وتواصل منظمة الصحة العالمية العمل في إطار خطة عملها المتعلقة بالإعاقة على الصعيد العالمي ٢٠١٤-٢٠٢١، والتي يُعترف فيها بالحواجز التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال عدة مبادرات.

٤٨ - وما فتئ كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة يعملان على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، من أجل المساهمة بمهاراتهن ومواهبهن في دعم برامجهما من أجل التنمية والسلام والمساعدة الإنسانية[٢١]. وتدعم اليونيسيف أيضا مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تنفيذ الخطة الإنمائية العالمية، بما في ذلك عن طريق إسماع أصواتهن وتعزيز حقوقهن ووصولهن إلى العدالة والخدمات.

المساعدة الفنية والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٤٩ - تواصل عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة تقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي والتمكين والريادة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عددا من المبادرات الحكومية في إجراء الدراسات أو توفير المعلومات عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل إثراء عمليات وضع السياسات الأخرى[٢٢]. ويولي الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وصندوق المساواة بين الجنسين اعتبارا خاصا للبرامج التي تصل إلى السكان المهمشين، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة. ويخطط صندوق القضاء على العنف ضد المرأة أن يفتح، في دعوته إلى تقديم مقترحات هذا العام، نافذة مواضيعية خاصة بشأن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتعمل اليونيسيف على تذليل الحواجز التي تواجهها الفتيات ذوات الإعاقة في حياتهن اليومية، مع التركيز على الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وعلى المعلومات والخدمات الصحية[٢٣]. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، تقديم المشورة الفنية إلى الدول الأعضاء بشأن الأشخاص

(٢١) أبلغ أن النساء ذوات الإعاقة يعملن مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة كمتخصصات للعمل في مجال الدعوة بشأن الإعاقة، ومتخصصات برنامج متطوعي الأمم المتحدة من أجل تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكمتطوعات عبر الإنترنت.

(٢٢) في أوروغواي وشيلي وكابو فيردي وكوستاريكا والهند وقطاع غزة.

(٢٣) عملت اليونيسيف، في الأردن وكمبوديا، مع الوزارات الحكومية من أجل وضع معايير المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس بحيث تراعي الاعتبارات الجنسانية وتفي بمعايير إمكانية الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تقديم توجيهات بشأن إدارة النظافة الصحية. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، قدمت اليونيسيف الدعم لتشييد مراحيض مدرسيةي تراعي الاعتبارات الجنسانية وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة في الآن نفسه. وفي غينيا - بيساو، استهلت اليونيسيف برنامجا تدريبيا للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات المشورة المقدمة من الأقران لفائدة الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة السمعية ومدرسيهم.

ذوي الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك الدراسات المواضيعية بما يتماشى مع المواد الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤].

٥٠ - وتقوم منظومة الأمم المتحدة بتعزيز الجهود الحالية الرامية إلى تحسين المؤشرات الخاصة بالإعاقة وتطبيقها في التحليل والرصد والتقييم، من قبيل الاستقصاء النموذجي حول الإعاقة لمنظمة الصحة العالمية ومبادرة البرامج الرائدة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تحسين إنتاج واستخدام الإحصاءات الجنسانية في إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة بطريقة قائمة على الأدلة.

٥١ - ويستمر التعاون والتنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة من أجل تحويل النُّهج ''الصومعية'' القائمة إلى إدماجٍ أكثر اتساقا وتماسكا لاعتبارات المساواة بين الجنسين والإعاقة من خلال الآليات الداخلية القائمة، من قبيل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد جرى إدراج المنظورات الجنسانية بنجاح في مختلف برامج العمل الإنمائية الشاملة لمسائل الإعاقة من خلال مثل هذه الآليات، وتحديدا في ميثاق إدماج الأشخاص ذوي إعاقة في العمل الإنساني. واشتركت كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إنشاء فريق خبراء لصياغة مجموعة من التوصيات لدعم تفعيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بطريقة شاملة للجميع ومستجيبة لاحتياجات ومنظورات النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأدرج صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع أمانة جماعة المحيط الهادئ، حماية حقوق الشباب ذوي الإعاقة، وخاصة الفتيات، في صياغة الإطار الإنمائي لشباب المحيط الهادئ ٢٠١٤-٢٠٢٣، بحيث يكفل احتياجاتهم المحددة، بما فيها الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٥٢ - وجرى كذلك تناول تقاطع نوع الجنس والإعاقة مع عوامل أخرى، مثل السن والأصل الإثني والأزمات الإنسانية، من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والأونروا وصندوق الأمم المتحدة للسكان. فعلى سبيل المثال، وضعت الأونروا، اعترافا منها بالصعوبات المحددة التي تواجهها اللاجئات والفتيات الفلسطينيات ذوات الإعاقة، معايير فنية ومبادئ توجيهية جديدة لكفالة سهولة الوصول المادي إلى مبانيها لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم - منظمات المجتمع المدني

٥٣ - أحرزت منظمات المجتمع المدني تقدما كبيرا في النهوض بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وسجلت أيضا مشاركة فعالة أوسع وأكبر لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وعلى سبيل المثال، رحبت الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعديد من ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة. كما أبلغ العديد من المنظمات عن شراكاتها مع الحكومات المحلية في الدفاع عن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٢٤) تشمل تلك المواضيع، على سبيل المثال لا الحصر، العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وهيكل ودور الآليات الوطنية، وحالات الطوارئ الإنسانية، والاستقلالية والإدماج في المجتمع المحلي، والتعليم، والعمل والعمالة.

٥٤ - ويقوم العديد من منظمات المجتمع المدني بأنشطة التوعية والنهوض بالبحوث في مجال السياسات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر تحديدا في حياة النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأشار كل من التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة ومبادرة ''تحقيق النجاح'' والاتحاد العالمي للمكفوفين إلى التحديات التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك أشكال متعددة من التمييز، والعنف القائم على نوع الجنس، ومحدودية القدرة على الوصول إلى العدالة. وأبلغت منظمة ''منقذي البصر'' عن برامجها الشاملة للجميع للعمالة والتثقيف الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الحصول على حقوقهن. وسلطت منظمة ''منقذي البصر'' الضوء أيضا على برنامجها للتأهب للكوارث الشامل لمسائل الإعاقة. وأبلغ مشروع عالم بلا حواجز عن الجهود المبذولة لكفالة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على المعلومات والخدمات الصحية ودعم العمالة الذاتية من خلال حلول التمويل البالغ الصغر والتدريب المهني.

٥٥ - وأشار العديد من منظمات المجتمع المدني إلى أن الافتقار إلى بيانات مصنفة وموثوقة لا يزال يشكل عقبة رئيسية أمام النهوض بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

خامسا - الرصد والتقييم من أجل النهوض بوضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٥٦ - يعوق الافتقار إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة عمليات تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية المراعية للمنظور الجنساني والشاملة لمسائل الإعاقة.

٥٧ - ورغم الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، لا يزال جمع بيانات موثوقة بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يمثل تحديا. وقد قدم الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، الذي يتناول العديد من شواغل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك إنهاء جميع أشكال التمييز والعنف والوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، فرصا كبيرة لتعزيز الرصد والتقييم من أجل النهوض بوضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وستساعد مؤشرات هذا الهدف من أهداف التنمية المستامة في رصد وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ. كما ستُسهم آليات متابعة واستعراض الأهداف، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والاستعراضات الوطنية الطوعية، والتقرير السنوي عن أهداف التنمية المستدامة، في كفالة تنفيذها.

٥٨ - ويتطلب إيجاد بيانات قابلة للمقارنة دوليا اعتماد طريقة موحدة في جمع البيانات في جميع البلدان. ولن يكون أي تعداد أو دراسة استقصائية مكتملا حتى تُتاح البيانات المجمعة للمستخدمين بأشكال ملائمة. وفي هذا الصدد، تُشجَّع البلدان على تقديم البيانات في نماذج إبلاغ موحدة للأمم المتحدة من أجل المزيد من النشر والترويج لاستخدام إحصاءات الإعاقة القائمة. وسيتطلب ذلك الإبلاغ قدرا كبيرا من جهود بناء القدرات على الصعيد الوطني، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة.

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات

٥٩ – يتم تناول حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في كثير من الأحيان في سياق الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو النساء والفتيات، وذلك من دون إيلاء اهتمام للأشكال المحددة المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي السنوات الأخيرة، جرى إيلاء اهتمام متزايد للحقوق والتحديات والمنظورات الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتم تعزيز مفهوم التنمية الشاملة للجميع مع اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب. وعلاوة على ذلك، تم تحسين الشراكات والنهج المشتركة بين القطاعات المعنية بتشجيع إدراج النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومع أن العديد من الدول الأعضاء وضعت استراتيجيات وخطط وطنية تتعلق بالإعاقة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال السياسات القائمة بذاتها بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة محدودة. ومن التحديات الرئيسية جمع البيانات، والقدرات الوطنية، وحشد الموارد المالية في مجال تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٦٠ – وبالإضافة إلى التحديات الناجمة عن عدم تكافؤ فرص الحصول على المعلومات، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والمشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، غالبا ما تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير مرئيات في القوانين والسياسات الوطنية ويظَلن على هانش المناقشات والاتفاقات العالمية ذات الصلة بتمكينهن والنهوض بهن.

٦١ – وينبغي تسليط الضوء على تعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. وتشمل المجالات ذات الأولوية التي ينبغي التصدي لها أشكال التمييز المتعددة، والعنف الجنساني، والحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الوصول إلى الخدمات العامة والمعلومات. وللتنسيق الفعال والشبكات والشراكات أهمية حاسمة في تعميم مراعاة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على جميع المستويات.وتشمل العوامل الرئيسية للتنفيذ الناجح البيانات المصنفة على أساس الإعاقة، والتمويل الكافي، وإشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة في عملية الرصد والتقييم.

٦٢ – وفي هذا الصدد، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في التوصيات التالية:

(أ) تعزيز الأطر المعيارية والسياساتية من أجل تحقيق المساواة والمشاركة الكاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجتمع والتنمية، بما في ذلك القضاء على العنف وجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى جانب أمور أخرى؛

(ب) تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنهوض بتمكينهن وأدوارهن الريادية على جميع مستويات صنع القرار؛

(ج) كفالة تكافؤ الفرص وتعزيز المساواة في الوصول إلى المعلومات، والتعليم، والعمالة، والخدمات المالية، والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز إمكانية الوصول في مجالات الهياكل الأساسية والنقل والتكنولوجيات، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(د) تعزيز جمع البيانات وبناء القدرات من أجل زيادة توافر البيانات الموثوقة المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة من أجل تحقيق الفعالية في وضع السياسات وتنفيذها ورصدها؛

(هـ) تعزيز آليات التنسيق والمساءلة الرامية إلى تحفيز العمل من أجل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبناء الشراكات والشبكات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي بين عدة جهات منها الحكومات، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تماشيا مع مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المرفق

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

منذ صدور التقرير السابق عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (A/69/284)، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، جرى ٢٣ تصديقا إضافيا[أ]، و ٤ عمليات انضمام[ب]، و٢ من الموقعين على الاتفاقية[ج]، فضلا عن ٤ تصديقات إضافية[د] و ٥ عمليات انضمام[ه] إلى البروتوكول الاختياري.

وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، بلغ مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧٤ وعدد الأطراف الموقعة ١٦٠ طرفا منذ فتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد صدق الاتحاد الأوروبي أيضا، بوصفه منظمة إقليمية، على الاتفاقية. وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٩٢ وعدد الأطراف الموقعة ٩٢ طرفا. وهناك قائمة بجميع الأطراف الموقعة والتصديقات وعمليات الانضمام متاحة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&clang=_en.

(أ) أنتيغوا وبربودا، وآيسلندا، وبروني دار السلام، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وساموا، وسري لانكا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، وغينيا – بيساو، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، والكونغو، ومدغشقر، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وهولندا.

(ب) جزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا.

(ج) بيلاروس وساموا.

(د) تركيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفنلندا، والكونغو.

(ه) تايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وغامبيا، ونيوزيلندا.